

من ثلثي يدي به فما فضل منه فلصاحب التبرع والابطلت  
**باب الوصية** تقع الوصية لكل من يعقل عاقل من مسلم  
ذكا فرمعيان ولو مرتدا او حربيا ولما كتبه ومكاتب وارثه كاجبي  
ولا قوله كوصيته ان ثلث قرينه ونف عليها ما دامت على والدها  
وان شرط عدم تزوجها ففعلت واخذت الوصية ثم تزوجت ردت  
ما اخذته ولمد تزوجها ففعلت وان ضاق ثلثه عنه وعن وصيته يدي بعقبة  
واقفه بمشاع كثلثه ونفسه ورقتة ويعتق بقوله ان يخرج من  
ثلثه والاعتقده وان كانت به ومضل شي اخذه لا معين ولا  
يقين غيره ولا لجل اذا علم وجوده حينها بان يصفه حيا لا قبل من اربع سنين  
ان لم يكن فراشاه او من ستة اشهر من حينها وكذا الوصية به وان كان  
في بطنك ذكر فله كذا وان كان ابي فكذا ان كان لها ما شرط ولو كان  
قال ان كان ماتي بطنك فلا وطفل من لم يمت وصبي وعلاء ويا نفع  
ويقيم من لم يبلغ ولا يشمل البتة ولو زنا او مزاحق من قاربه ومكاتب  
وفتي ابني لا يدين وكمل منها الى خمس سنين وشيخ منها الى سبعين ثم هدره وان  
قتل وصي موصيا بطلت لان حرمه ثم اوصى له فمات من الحج وكذا نقل  
مدبر نسبهه ويصح لصف من اصناف الركاة والجميعها ويعطى كل  
واحد قدر ما يعطى من ركاة وكل كتب قران وعلم ومسجد ويصرف في  
مصلحته ولنفس جيبس ينفق عليه فان مات رد وصي به او باقية  
للورثة كوصيته بعقبة زيد فمعدر او مشراء عبد بآلف او عبد  
يها ليعتق عنه فاشتره او عبد ايضا وبها به وبها وان وصي في ابواب  
البرص في القرب ويد وبالغزوه ولو قال ضع ثلثي حيث اراد الله  
فله صرفه في ابي جهة من جهات القرب والافضل صرفه الى شتره اقارب  
فما ربه من الرضاغ فغيره وان وصي ان يحج عنه ثلث صرفه من الثلث  
ان كان تطوعا في حجة بعد اخوي راكبا او اجلا يدعى الى كل قدر ما يحج  
حتى ينفذ فلو لم يكن لالف او لبقية حج به من حيث يبلغ ولا يحج وصي

باخرجا

باخرجا ولا وارث وان قال حجة بالف دفع الكل الى من يحج فلو  
عينه نافي لم يطلت في حقه ويح عنه باقل ما يمكن من منفعة او اجرة  
والوصية للورثة في فرض ونفل وان لم يمتع اعطى الالف وحسب  
الفاضل عن نفقة مثالي فرض والالف في نفل من الثلث ولو وصي  
بعقبة نسبه بالف فاعتقوا نسبه بحسامة لزمهم عتق اخري بحسامة  
وان قال اربعة بكذا اجاز النفل بينهم ما لم يسم ثلثا معلوما ولو وصي  
بعقبة زيد ووصية فاعقته سيد اخذ العبد الوصية ولو وصي  
بعقبة بالف شتره بثلثه ان لم يخرج ولو وصي بشراة فزس للغز ومكاتب  
ومما ينفق له ناشري باقائه فاقية نفقة لارث وان وصي  
لاهر سكته فلا هل ينقيه طال الوصية ولغيره تناولا ربعين وارا  
من كل طب ولا قرب قرابته ولا قرب الناس له او اقربهم رحما  
وله ارب وارب اوجده واخ هما سواء واخ من اوان دخل في القرابة سواء  
وتولد الابوين احق منها والاناك كالذكور فيها **فصل** ولا تصح للكنيسة  
او بيت نار او كتب لتورية او الاجل او ملك او ميت وان وصي لمن  
يعلم موته او وصي فللميت المتصف ولا يصح بملك لغيره ولا تصح لغز  
زيد ولو وصي بملكه وتصر فيه في علقه فان مات فالباقي للورثة وان  
وصي بثلثه لوارث واجبي فزاد الورثة فللاصح الستدس وبثلثه  
فزاد الورثة نصفها ونوما جازر الثلث فالثلث بينهما ولو رد وانضبت  
وارث او اجاز والواجبي فله الثلث كما جازهم للورثة وله ولملكه  
حاطب بالثلث فله الجميع والله او الرسول فضعفان وماله او الرسول  
في المصالح العامة وماله لا ينسبه واجبي فزادها فله الثلث وبثلثه  
لزيد وللفقراء والمساكين فله تسع ولا يصح معهم بالفقراء والمساكين ولو  
وصي بثلث لزيد وبشيء للفقراء او جيرانه وزيد من شهر لزيد اشركهم ولو وصي  
بثلثه لزيد هذين او قال بجاري او فريدين فلان باسمه مشركهم ولو قال  
غانم حرمي وغانم حرمي وله ما يتا درهم وله عبدان بثلث الاسم عتق اخذهما